

جاز لانه غير مفيد اصلا وهو يحصل زيادة ايضاح كما ذكره المصنف فان كان مفيدا
اي من كل وجه اعتبر مطلقا يعني سواء كان بالنفي اولا وان كان ناعما من وجه
ضار لمن وجهه كما لو قال بعد في سوق كذا فباعه في غير ذلك السوق جاز لان هذا
شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه فانه كذا بالنفي اعتبر الشرط وحده جاز في الشرط الاول
ولذا اقترب بالفاوجي بايراد بالنفي انتهى بعبارة فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد
اي من كل وجه ووجه الدفاعة يمكن من الفسخ بالخيار بعبارة فلان فباعه من غير
كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بغيره فلان كان لانه يبيعه من غير وجه والفرق كما
في الثانية ان قوله بغيره فلان يبيعه مشددا بخلاف قوله بغيره فلان فانه قيد في الشيء
ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباعه من غيره لا يجوز وفيه بسط الوكيل
بالبيع من فلان لا يبيعه من غيره لان المقدم الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان
الناس يتفاوتون في ملادة الذم فلا يجوز بيعه من غيره سواء وفي البرازية بعبارة فلان
فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشيخية في نسخة الوهبانية
وذا تأملت فمأذوكروا من الاصل رأيت ان من قال بالجواز في بيعه من فلان فباعه
رايان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التأكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره
راه مفيد من كل وجه بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة
البيع بقيد من كونه نسبة بكونه بعبارة وانما لم ينفذ اذا باعه نفذ لان ما امره ببيع
كل وجه لان بالرهن يامن التوى وبالنسبة يزيد الثمن فاذا باعه نفذ فانت زيادة
الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسبة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن
دون وجه وهو احتمال التوى ولم يؤكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرأته
وبسقط ما قبل الاطلاق صواب العبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة
نسبة لبيعته نقدا بخلاف بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة
بالتقديم ما يباع بالنسبة اولاد وهو كذلك على ما رجحه في الخصومات بان عليه الفتوى
والملازمة وجامع الذي لو قال بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة
ان لا يجوز بالجماع كافي التنوير بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة بعبارة
فيما ان المستوى السوقان لعدم افادة التقييد كما عند التفاوت فالظن عدم النفي

الظن

لظهور افادة التقييد اذا تفاوتت الاسواق بكثرة الرغبة وقلة ما ساءه معلوم
وفي قوله لا تسلم حتى يقبض الثمن قاله الوجيز في المصنف الكبير ولودع النه عمد
وامره بالبيع ومنها عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال في الوجيز شرحه رحمه الله
النهى باطل وقيل اوج معه وقال ابو يوسف ببيع حتى اوسل يقبض الثمن ان هلك والى
ان يسترد وكذا الوباغ ثم نهاه عن التسليم انتهى وكان على المصنف ان يبيعه على الخلاف
لا يبيع حتى يقبض الثمن فانه لا يجوز مخالفة لان التسليم بعبارة في قوله لا تسلم حتى
يقبض الثمن لا علمه لقوله لا يبيع حتى يقبض الثمن كما هو شرط الوكيل يملك الموقوف كانا
الذي يعني لانه بعبارة وكما به في ملكه كما علمه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا
بينها اي ولا ينهي العقد الموقوف كالتأنيف لا يبيعه من غير ما وكل به في ملكه الوكالة لانها
لا تسلم الا باطلها او بانتهاها وبطلها بالعرف وانها لا يتصل ما وكل به ولم يوجد
واحد منهما اما العزل فظلم واما الامتثال فلان المقدم من العقود احكامها لا ذواتها ولو
لا يفيد حكم فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال في بيعه كالتالي وهذا منسوخ
قيد الاجارة لان الوكالة مادامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك في كل حال
ان يزوج امرأته غيبية وقبل عنها فوضوئها ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لغيب
مقام الموكل ثم لا يستترط الصبح فنقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة
بخلاف الشروط التي لا يمكنه نقض البيع في مرة الخمار البخرية صاحبه والفرق
انه العقد الموقوف في السكاح لا يظهر في حق القايير بصلاف كان امتناعا عن الاستماع
في حقه ولا ضرر عليه ولا يشترط حضرته وفي البيع فنقضه بغيره حتى الغر وهو
رفع العقد لا تناقذ في حق من لا يحل له فلا بد من حضرته كيلا يلحق الضرر بغيره
على عرف في موضع كذا في سنة الخبز للجامع المقاضي فخر الدين عثمان الماريني
الوكيل موصوف في براتة دون رجوعه قبل وهاد الامر المستأجر بالعبارة بعبارة بعبارة
اولاد كراهم في العرف والوكالة عند قوله وبشر هذا بعبارة لم عليه انه لا يقبل قوله بدون
وهي في البرازية والاجارة قبيل العاشري الحفريين عقبهما اذا اختلفا في القرون
ذلك كما ذكر في اول قوله الثاني في المتفرقات من الاجارة ونفسه امر رجلان ينفقا
على اهله عشرة من غيره ليرجع عليه فقال انفق وكذا في الامر والامور ان يخلفه

قوف

عده الاجارة هو